اختلف على قوله في ذلك بشرطها او لا انظره لك في كلام ابن رشد
في كتاب الرواحل من العتبية ترجمة وتبعة دخول سفينة مضمونة
له من الزيادة في صعلاق السعر المضمونة ان يفعل محملها ما اخذ ترجمة
وتبعة الكرا الاحبية والثياب والبسط عن قوله
وفرق مالك رحمه الله بين الصنعتين واصل تفرقة كل ما قبضه الرجل
من مال غيره باذن ربه لا يخلو من ثلاثة اوجه ان يكون قبضه له لمنفعة
نفسه خاصة او لمنفعة ربه او لمنفعتهما معا فاما ما قبضه
لمنفعة نفسه خاصة فهو له ضامن ولا يصدق في ضياعه ولا في
رده كان هو واما ما قبضه لمنفعة ربه او لمنفعتهما جميعا
كالقراض والوديعة والكرا وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه في
ذلك وهو مصدق في رده ان كان قبضه بغير بينة ومما يتخرج من هذا
الباب فيما فيه بامر به عن هذه الاوجه الا مسئلتان مسئلة
من اكترى على حمل طعام فادعى ضياعه ومسئلة الصناع اما الاولى
فلكونها من الناس تسرع اليها في الغالب واما الثانية فلمصلحة
العامة انظر ذلك في التنكيت وغيرها وعن قوله قال ابن حبيب
وكذلك القمح والملح والشعير له ظاهر ما في المدونة خلاف هذا
التفصيل وانهم ضامنون لجميع الطعام كان مما تسرع الحاجة اليه
في الغالب والاضطرار وكذا اللخمي فانظره ترجمة وتبعة استيجار
حانوط الاجارة على عمل شيء بعينه كنسج الغزل وخياطة الثوب
تنقسم على قسمين احدهما ان يكون مضمونا في ذمة الاجير والثاني
ان يكون متعينا بعينه فاما اذا كان مضمونا في ذمته فلا يجوز الا
بتعجيل

١٧٦

بتعجيل النقد والشروع في العمل لانه متى تاخرا معا كان كالدين بالدين
فلا يجوز الا بتعجيل احد الطرفين او تعجيلهما معا واما اذا كان
معينا في عينه فيجوز تعجيل الاجر وتاخيره على ان يشرع في العمل
وان لم يشرع في العمل الا الى اجل لم يجز النقد الا عند الشروع في العمل
انظر في اول سماع اشهب من كتاب الجعل من الشرح وانظر في رسم
سلعة من السماع المذكور فيمن يستخيط الخياط او يستعمل غيره من
الصناع ولم يواجبه على شيء معلوم ثم يراضيه بعد الفراغ منه
فقال لا باس بذلك ومثله ما يعطى صاحب الحمام والحجام وفي
ذلك عن ابن حبيب وقال انه لا يبلغ التحريم ترجمة استيجار راعي الغنم
باعيانها سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل استاجر راعيا
على غنم له الى اجل معلوم فلما كان في بعض الاجل او نحو نصفه اختلفا
في عدد الغنم فقال رب الغنم استاجرتك على ما يبقى شاة وهي جملة
ما بيدي الراعي وقت التنازع وقال الراعي على مائة وخمسين والخمسون
الزائدة المعي حصلت من بيع وملتقي وكانت عنده وقت الاستيجار
او اخرتها بعد ذلك بوجه سائغ بين عينه القول قول من منهما
وكيف ان لم يبين عما الراعي لنفسه وادعى انها من جملة غنمه ووقف
المدعو او غاب والغنم المذكورة وقف اعتقلا جميعا فمن يكون بها
بها الى داره او الى دار صاحب الغنم او الى دار اجنبي وما يؤوي الى مكان
ويكون يطالعه من لنا الحوائج في ذلك فاجاب
رضي الله عنه الذي اراه في ذلك ان يصدق الراعي الا ان ياتي بسبب
يدل على صدقه ويحلف معه وان افترقا الغنم الذي استاجره فقوله

Copyright © King Saud University